محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٢٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، محمد العجارمة، خالد القطب

المميـــــــزة: بلدية جرش الكبرى

وكيلها المحامي محمود طعمة العتوم

المميز ضده: ١. لؤي محمد مصطفى الصمادي

٢. أحمد صادق فلاح الصمادي / جرش

وكيلهما المحامي فاروق الصمادي

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ والمتضمن إلزام المميزة بلدية جرش الكبرى بالتكافل والتضامن مع بقية المدعى عليهم بدفع مبلغ ٢٠٤٥٣ دينار بحيث يأخذ المميز عليه الأول لؤي مبلغ ١١٦٥٣ دينار (إحدى عشر ألف وستماية وثلاث وخمسون دينار) والمميز عليه الثاني أحمد مبلغ (٨٨٠٠) ثمانية آلاف وثمانماية دينار.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها التعليل القانوني السليم على ضوء البينات المقدمة من المميزة في هذه الدعوى والتي أثبتت بأن المميزة بلدية جرش غير مسؤولة عن أية أضرار لحقت بالمميز عليهما.

٢. أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم رد الدعوى على المميزة بلدية جرش الكبرى لا سيما وأن المســـؤولية الكاملة يتحملها المدعى عليه الأول صلاح سائق السيارة لمخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات وبالتالي فهو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة.

٣. أخطـــأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث أن المميز ضده الأول لا يوجد فارق بين راتبه وراتب التقاعد وبالنسبة للمميز ضده الثاني فإنه لا زال على رأس عمله.

وطلـــب بخلاصة لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ورد الدعوى وتضمين المميز عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة القانونية نجد أن المدعيين (المميز ضدهما):

١. **لؤي أحمد مصطفى الصمادي**
٢. **أحمد صادق فلاح الصمادي**

كانا قد تقدما بهذه القضية لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليهم :

١. **صلاح محمد صالح بني سليم**
٢. **بلدية جرش (المميزة)**
٣. **المجموعة العربية الأردنية للتأمين**

للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ سبعماية وواحد وخمسون دينار وقد أسس المدعيان الدعوى على ما يلي :

١. تملـــك المدعى عليها الثانية السيارة نوع اسوزو بكب لوحة رقم ١٥٥٨٤ وسنة صنعها ١٩٩٨.

٢. إن الســـيارة الموصـــوفة أعـــلاه مؤمـــنة لدى الجهة المدعى عليها الثالثة تأمين شامل وتكميلي بموجب عقد التأمين رقم س/١٠١/٩٩/١٤٨/٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٦.

٣. بـــتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ وبيـــنما كان المدعى عليه الأول يقود سيارة البكب الموصوفة بلائحـــة الدعـــوى قرب جسر المصطبة وكان المدعيان يركبان معه بالسيارة المذكورة وقع حادث تدهور للسيارة نتج عنه إصابات بالغة بالمدعيين .

٤. بنتـــيجة الحـــادث المذكور أصيب المدعي الأول بكسر في قعر الجمجمة وبكسر معقد لأســـفل عظـــم الفخـــذ الأيمن مع تداخل مع إصابة بالدماغ وإصابات متعددة في أنحاء مـــتفرقة مـــن جسمه أحيل بعد ذلك إلى اللجنة الطبية العليا وقدرت نسبة عجزه ٦٠% وتمـــت إحالـــة المدعـــي الأول إلى التقاعد بسبب الإصابة الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضـــرر المادي بالمدعي الأول يتمثل بنقص دخله الشهري مبلغ يقارب السبعين دينار وهـــو الفرق بين الراتب الذي كان يتقاضاه وراتبه التقاعدي علماً بأن المدعي الأول لم يـــبلغ ســـن التقاعد ... كما لحق بالمدعي الأول ضرراً معنوياً نتيجة إصابته البالغة إذ أدى الحـــادث المذكـــور إلى انتقاص كبير في وظائف جسمه أثرت على مجرى حياته اليومي وأصبح بحاجة إلى مساعدات لتصريف شؤونه الحياتية.

٥. نتـــيجة الحـــادث المذكـــور أصيب المدعي الثاني بنزيف في الأذنين والأنف وضعف العصـــب السابع الأيمن للوجه وأصيب بكسر مضاعف بقاع الجمجمة مع ارتجاج دماغ مـــع كســـر فـــي عظم الفخذ الأيمن وإصابات متعددة بأنحاء متفرقة من جسمه ولحق بالمدعي الثاني ضرر معنوي نتيجة إصابته البالغة....

وبعد إجراء المحاكمة لدى محكمة البداية وسماع البينات أصدرت قرارها بالقضية رقم ٩٩/٢٤٣ الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ والقاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ومقداره إثنان وأربعين ألفاً ومائة وواحد وسبعون ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة بحيث يأخذ المدعي لؤي محمد الصمادي مبلغ ٣٣٨٧١ ديناراً والمدعي أحمد صادق فلاح الصمادي مبلغ ٨٣٠٠ دينار.

لـــم يـــرتض المدعـــى عليهما شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين وبلدية جرش الكـــبرى بـــالحكم الصادر عن محكمة بداية جرش فطعنا به استئنافاً بلائحتي استئناف لدى محكمـــة استئناف حقوق إربد والتي أصدرت حكمها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٢/١٢٠٠ الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ والقاضي بما يلي (... لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الاستئنافين موضوعاً وعملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القـــرار المستأنف بشقه المتعلق بالمدعي لؤي والحكم بإلزام المستأنفين بلدية جرش وشركة

المجموعـــة العربـــية للتأمين بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه صلاح محمد صالح بني ســـليم بدفـــع مبلغ ١١٦٣٣ دينار و٣٣٠ فلساً للمدعي لؤي محمد مصطفى الصمادي ومبلغ ٨٣٠٠ ديـــنار للمدعـــي أحمد صادق فلاح الصمادي وتضمين المستأنفين كافة المصاريف والـــنفقات بالإضافة إلى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به والتي تكبدها المدعيين في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم ترتض المدعى عليها بلدية جرش الكبرى بالحكم الاستئنافي رقم أعلاه الصادر عن محكمـــة استئناف إربد فطعنت به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز وللرد عليها نجد ما يلي :

<u>وعـــن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز</u> التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم رد الدعوى كون المميزة غير مسؤولة عن أي أضرار لحقت بالمميز ضدهما.

للـــرد علـــى ذلك يتبين أن الثابت في اوراق القضية أن المميزة (المدعى عليها) بلدية جـــرش الكـــبرى تملـــك السيارة البكب نقل مشترك (حكومي) رقم ١٥٥٨٤ موديل ١٩٩٨ والمؤمـــنة لـــدى المدعـــى عليها (المجموعة العربية الأردنية للتأمين) بموجب عقد التأمين الشـــامل التكميلـــي رقـــم س/٩٨/١٤٨/٩٩/١٠١ خـــلال الفـــترة الواقعة من ١٩٩٨/٢/٤ ولغايـــــة ١٩٩٩/٢/٣.

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ وخلال فترة سريان عقد التأمين وأثناء قيادة السيارة البكب رقم أعـــلاه مـــن قبل سائق البلدية المدعى عليه صلاح محمد صالح بني سليم والذي كان يركب معـــه المميز ضدهما (المدعين) لؤي محمد وأحمد صادق الصمادي على طريق إربد عمان حصل حادث تدهور للسيارة المذكورة ونجم عن الحادث إصابة المدعي (المميز ضده الأول) لؤي محمد مصطفى الصمادي بكسر في قعر الجمجمة وكسر معقد اسفل عظم الفخذ الأيمن وإصـــابات بالدماغ وأنحاء متفرقة من الجسم وقد احتصل على تقرير طبي خلاصته إصابته بعجز يساوي ٦٠% من قواه العامة وأحيل على اثر الإصابة على التقاعد.

كما نجم عن الحادث إصابة المدعي الثاني (المميز ضده الثاني) أحمد صادق الصمادي بـــنزيف في الأذنين والأنف وضعف بالعصب السابع الأيمن للوجه وأصيب بكسر مضاعف

في قاع الجمجمة مع ارتجاج في الدماغ مع كسر في عظم الفخذ الأيمن وقد لحق بالمدعيين (المميز ضدهم) أضرار مادية ومعنوية بنتيجة الحادث).

أي مـــن خـــلال ما تقدم يتبين أن السيارة المتسببة بالحادث هي ملك للمميزة (المدعى علـــيها) بلدية جرش الكبرى ويقودها وقت الحادث السائق (المدعى عليه) صلاح بني سليم الذي يعمل سائق لدى المميزة.

وحيث أن كلاً من مالك السيارة وسائقها والمؤمن ضامني وملزمين بتعويض المضرور عن الضرر اللاحق به من جراء حادث التدهور وأن مصدر التزام المميزة (المدعى عليها) بلديـــة جرش الكبرى باعتباره المالك للسيارة هو المادة الخامسة من قانون السيرة والمادة ٩ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ المطبق بتاريخ الحادث.

وبمـــا أن الضـــرر الـــذي لحق بالمدعيين (المميز ضدهما) كان بسبب حادث التدهور بالســـيارة المملوكة المدعى عليها (المميزة) فإنها تعتبر مسؤولة وضامنة للضرر الذي لحق بالمدعيين باعتبارهما من الغير وملزمة بدفع التعويض الذي قدرته محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لها صلاحية في وزن البينة وتقديرها.

وحيث أن محكمة الموضوع توصلت لذلك فإن قرارها موافق للقانون وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع باعتماد تقرير الخبرة.

نجد أن ما ورد بهذا السبب يشكل مطعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف من حيث اعتمادها على تقرير الخبرة باعتباره بينة وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات.

وحيـــث أن هـــذا الأمر من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن التقرير الصادر عن الخبراء مشوبة بالغموض أو ورد عليه عيب قانوني يجرحه.

وحيـــث أن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفصلاً ولم يرد عليه أي مطعن قانوني وأخذت مـــنه محكمة الاستئناف ما يتناسب وقناعتها فإن هذا التقرير يعتبر بينة قانونية صالحة لبناء

الحكـــم عليه وأن اعتماده من محكمة الموضوع بما لها من صلاحية قانونية موافق للقانون والأصول ويكون قرارها تبعاً لذلك موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

لـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز فيما يتعلق بالمميزة وإعادة اوراق القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع